بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف إلانبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الوجه الثاني: إن هناك فرقا بين الخطاب الشخصي والخطاب القانوني من حيث الغرض العقلائي والنظر لحالات المخاطب، ولذا فهما يختلفان من حيث قيد القدرة، فالخطاب الشخصي يكون الغرض العقلائي منه المحركية والباعثية نحو متعلق التكليف، فمثلا إذا أمر الوالد ولده أو المولى عبده فالغرض العقلائي منه المحركية نحو متعلق الخطاب، ولذلك تكون القدرة دخيلة في المجعول، بمعنى أن لا مجعول في الخطاب الشخصي إلا في فرض القدرة والاستعداد للعمل، وهذا واضح.

وأما الخطاب القانوني الذي لم يتوجه لشخص أو فئة معينة – سواء كان بنحو القضية الحقيقية التي أخذ فيها الموضوع مفروض الوجود أو القضية الخارجية لكن بنحو يكون المخاطب بها عموم المعاصرين لا فئة معينة – فإنه متقوم بعنصرين:

١– أنه لا ينظر فيه لحالات المكلفين من العلم والجهل والقدرة والعجز، لأنه ليس في مقام بيان وظيفتهم وإنما هو في مقام بيان الحكم وموضوعه، من دون توجيه الخطاب لأحد شخصا أو فئة، ويترتب على ذلك عدم انحلال الخطاب لتكاليف بعدد من خوطب به، إذ ليس في مقام البيان من هذه الجهة.

٢– ليس الغرض العقلائي منه المحركية والباعثية من كل من هو مخاطب بهذا الخطاب، وإنما الغرض العقلائي من الخطابات القانونية انبعاث مجموعة معتد بها من المخاطبين لا كل مخاطب لكفاية ذلك في تحقيق ملاكه، فمثلا إذا صدر مرسوم من الدولة بأنه على المواطنين أن يخرجوا هذا اليوم في مسيرات تؤيد القرار الفلاني مثلا، أو على المواطنين احترام أنظمة المرور والبلديات، فإنه لا ريب لدى العقلاء في أن الغرض من هذا الخطاب انبعاث مجموعة معتد بها لا انبعاث كل مخاطب يصدق في حقه موضوع الخطاب، وبما أن الغرض العقلائي هو انبعاث مجموعة معتد بها نحو امتثال الخطاب فليس في الخطاب القانوني اقتضاء أن يكون موضوعه أو متعلقه خصوص المقدور، فهو في حد ذاته شامل للقادر والعاجز ما دام الغرض منه يتأتى بانبعاث مجموعة معتد بها من المكلفين، نعم لا يصح الاحتجاج والعقوبة إلا على من كان قادرا، إلا أن التكليف عام ولا اقتضاء فيه للاختصاص بخصوص القادر أو الفعل المقدور .

والملاحظة على الوجه المذكور مبنائية لابنائية وذلك بذكر أمور:

الأمر الأول: إن التكليف المبحوث عنه ليس هو عنوان التكليف أو مفهوم التكليف بالحمل الأولي وإنما هو التكليف بالحمل الشائع، أي: ما يراه العقلاء مصداقا للتكليف. وبما أن المنظور هو التكليف بالحمل الشائع فالتكليف بالحمل الشائع – سواء كان خطابا شخصيا أو قانونيا – يدور مدار عناصر ثلاثة:

١ – الملاك وهو عبارة عن المصلحة أو المفسدة التي يراد تحقيق الأولى منه واجتناب الثانية.

٢ – الداعي، فإن مجرد الخطاب لا بداعٍ معين جزاف والخطاب بداعي بيان الملاك أو داعي تعليم القانون ليس مصداقا للتكليف، وإنما ما هو مصداق التكليف ما كان بداعي تحقيق الملاك من قبل المكلف.

٣– الغرض من التكليف وهو مغاير للغرض في المكلف به، فإن الغرض من المكلف به هو الملاك، بينما الغرض من التكليف هو عبارة عن تأثير الخطاب في إرادة المكلف بتصديه لتحقيق الملاك لا مجرد حصول الملاك كيف اتفق ولو بسبب عوامل خارجية، وإلا لم يكن وجه لإنشاء النسبة الطلبية بأمر أو جملة خبرية أو نحوه، وإنما يكتفى ببيان موطن الملاك من دون تكليف بداعي البعث، ولذلك افترض في الوجه المذكور ثبوت غرض للتكليف وراء ملاكه وهو انبعاث مجموعة معتد بها من المكلفين، وإلا لم يكن طرح القانون مصداقا للتكليف لدى المرتكز العقلائي . \

الأمر الثاني: حيث إن الغرض من التكليف هو قيادة المكلف نحو تحصيل الملاك فلا بد في مقام الطلب أو الزجر – خصوصا في الخطابات القانونية – من ملاحظة عناصر ثلاثة: **الأول:** الوقت المناسب لصدور الخطاب بحيث يكون مؤثرا في المحركية ، **الثاني:** أن تكون صياغة الخطاب صياغة مؤثرة في نفس المخاطب إذا بلغه. **الثالث:** الحالات الدخيلة في استعداد المكلف للتأثر بالخطاب وإن لم تكن دخيلة في الملاك والمصلحة.

فإذا درس المولى الآمر أو المقنن هذه العناصر الثلاثة – ولو كان خطابه بنحو الخطاب القانوني لا الشخصي – بحيث كان مراده صدور خطاب في زمن معين بصياغة معينة بقيود معينة تحقق الغرض من التكليف وهو تأثير الخطاب في إرادة المكلف.

ولأجل ذلك فكون الخطاب مصداقا للتكليف بنظر المرتكز العقلائي دائر مدار غرضه لا مدار ملاكه، إذ ربما يكون غرضه أضيق دائرة من ملاكه.

الأمر الثالث: بما أن الغرض المذكور مقوم لكون الخطاب مصداقا للتكليف، لا مصداقا لعنوان آخر كالإخبار عن الملاك أو بيان سماحة القانون أو تعليم لائحة التشريع ، فلا يتصور أن يكون الخطاب أوسع من غرضه، فإن كون التكليف أوسع من غرضه لغو، إذ ما دام الغرض المصحح له عبارة عن قيادته لإرادة المكلف فأوسعية الخطاب من غرضه أوسعية لغوية.

الأمر الرابع: قد اتضح من ذلك أنه إذا كان الخطاب القانوني يدور مدار الغرض وهو قيادة إرادة المكلف نحو تحصيل الملاك، ولا يكون التكليف أوسع من الغرض، فمقتضى ذلك كون متعلقه مقدورا لا محالة أو كون موضوعه خصوص المخاطب القادر، ولا معنى للغرض مع كون الفعل ممتنعا، أو كون المخاطب عاجزا، فدعوى أن الخطاب القانوني مما لم تلحظ فيه حالات المكلف من القدرة والعجز ممنوعة بأن عدم لحاظ حالات المكلف تفصيلا من قبل المقنن لا يستلزم شمول الخطاب للعاجز، فإن الغرض من التكليف هو الذي يقتضي ذلك قهرا بغض النظر عن لحاظ قيد القدرة تفصيلا في مقام الخطاب القانوني أو الشخصي ، والنتيجة أن مقتضى دوران الخطاب مدار غرضه واختصاص غرضه بالحصة المقدورة أن لا فرق بين الخطاب الشخصي والخطاب القانوني في كون متعلقه خصوص الفعل المقدور، أو كون المخاطب به خصوص المخاطب القادر لا مطلقا.

والشاهد على ذلك هو أن المرتكز العقلائي يرى انصراف الخطاب أساسا عن العاجز، فمثلا إذا قال رئيس الدولة: (على المواطنين الخروج هذا اليوم لرؤية الشمس) فمن المستهجن لدى المرتكز العقلائي شمول الخطاب للأعمى، بل هو منصرف عنه، وكذا إذا قال مثلا: (على المواطنين اليوم المشي أو الهرولة إلى المكان الكذائي) فإنه منصرف عن المشلول ، فهذه الرؤية الارتكازية كاشفة عن اخصاص الخطاب بالقادر.

فتلخص من ذلك أن الصحيح دخالة القدرة في المجعول لا في مرحلة التنجز.

المبحث الثاني: على فرض أن القدرة دخيلة في المجعول فهل الحاكم بدخالة القدرة في المجعول هو نفس التكليف؟ بمعنى أن التكليف بنفسه يقتضي اختصاص متعلقه بالحصة المقدورة كما مضى بيانه أم أن الحاكم بدخالة القدرة في المجعول هو حكم العقل بلغوية تكليف العاجز أو حكم العقل بقبح تكليف العاجز، لا أن التكليف بنفسه يقتضي الاختصاص بالحصة المقدورة.

وببيان أدق: هل قضية: (تكليف العاجز لغو) قضية صحيحة أم لا؟ فالرأي الأول الذي يقول بأن الحاكم بدخالة القدرة في المجعول هو العقل يرى أن القضية صحيحة، فإن هناك تكليفا ولكن صحته منوطة بالقدرة، فالقدرة دخيلة في صحة التكليف لا في نفس التكليف، فالتكليف في نفسه لا يقتضي القدرة ، ولكنه ليس تكليفا صحيحا في حق العاجز، أو فقل بأن التكليف في حق العاجز ظلم له، لأنه مساوق للاحتجاج والاحتجاج على العاجز ظلم قبيح.

وأما من يقول بالرأي الثاني وأن التكليف يقتضي اختصاص التكليف بالحصة المقدورة فيرى أن هذه القضية غير صحيحة، وأنه لا تكليف أصلا، بل خطاب العاجز سخرية وليس تكليفا فضلا عن أن يوصف

باللغوية أو القبح، فدعوى أن العقل حاكم بلغوية تكليف العاجز قضية غير صحيحة، إذ لا تكليف في حق العاجز.

فموطن البحث في أن التكليف نفسه متقوم بذلك أم أن الحاكم بدخالة القدرة في المجعول هو العقل بعد المفروغية عن صدق عنوان التكليف؟

وقد ذهب سيدنا الخوئي قدس سره إلى أنه لو قلنا بأن القدرة دخيلة في المجعول لا في مرحلة التنجز فإن دخالتها في المجعول بحكم العقل بلغوية تكليف العاجز أو قبح تكليفه.

ويمكن تقريب كلامه بذكر أمور:

الأمر الأول: إن في التكليف ثلاثة اتجاهات، فهل هو مرتبط بالملاك أم بالإرادة أم بالإعتبار ؟

الاتجاه الأول: أن حقيقة التكليف لدى المرتكز العقلائي منوطة بالملاك، بمعنى أن التكليف ليس إلا اقتضاء الملاك للفعل، فالصلاة ذات ملاك، واقتضاء هذا الملاك لإيجاد الصلاة هو التكليف. وليس على المولى إلا الإخبار عن هذا الاقتضاء الذي لا يعلمه إلا هو، فدوره هو الكشف عن اقتضاء الملاك للفعل، سواء كان هذا الإخبار بالمدلول المطابقي فيكون قضية خبرية محضة أو بالمدلول الالتزامي بمعنى أن المولى أنشأ أمرا دل بالالتزام على اقتضاء الملاك للفعل، وهذا ما نسب للمحقق الشيخ هادي الطهراني قدس سره.

وبناء على هذا الاتجاه فإن التكليف لا يقتضي اعتبار القدرة، لأنه مجرد إخبار عن اقتضاء الملاك للفعل بغض النظر عن كون المخاطب به أو المخبر عاجزا أم قادرا.

الاتجاه الثاني: أن التكليف منوط بالإرادة، كما هو مبنى المحقق العراقي قدس سره، وهو المختار. فإن التكليف عبارة عن الإرادة اللزومية مع إبرازها، وبناء على هذا المبنى – من أن التكليف هو عبارة عن الإرادة اللزومية التي لا يرفع المولى يده عنها – فلا محالة يقتضي التكليف اختصاص المتعلق بالمقدور إذ لا تتصور الإرادة اللزومية نحو فعل ما لم يكن مقدورا أو نحو مخاطب ما لم يكن قادرا.

الاتجاه الثالث: وهو المعروف بين الأصوليين – ومنهم سيدنا الخوئي قدس سره – من أن التكليف نوع من الاعتبار، فالملاك والإرادة عناصر خارجة عن حقيقة التكليف، وإنما يدور مدار حيثية الإعتبار، وبناء على ذلك فنفس التكليف لا يقتضي اعتبار القدرة بل اعتبارها يحتاج لعامل خارجي وهو حكم العقل بلغوية تكليف العاجز.

والحمد لله رب العالمين